البعر فيبب ولو عمل مذهب الغير كما عند الشافعي وانه بيان لتمثيله الانكسار على
اربعة اصناف لانه يورث اكثر من ثنين وهو كلامه ثم قابل بين الحاصل من ثلاثة
اصناف وصنف رابع مثل مقابلته بين الحاصل من صنفين وصنف ثالث
من تماثل وتداخل وتوافق وتباين وذلك بيّن اذا كانت الجدات ثلاثة
في الكل في اصل الاثني عشر والاربعة والعشرين مثال الاول ثلاث جدات واربع
زوجات وثلاثة اخوة لام وخمسة اخوة لاب اصلها من اثني عشر للجدات
سدسها وربع للجدات الثلاث سدسها سهمان وللزوجات الاربعة ربعها
ثلاثة وللاخوة للام الثلاثة ثلثها اربعة وللاخوة للاب الخمسة ما فضل
ثلاثة وسهام كل صنف لا يوافقه وعدد رؤوس الجدات الثلاثة تماثل
عدد الاخوة للام فتكتفي منهما بواحدة وهو ثلاثة وبين الثلاثة والز
وجات الاربعة مباينة فيضرب احدهما في الاخر يأتي اثنى عشر وبين الاثني
عشر الحاصلة من ذلك وبين الخمسة عدد رؤوس الاخوة للاب تباين
والحاصل من ضرب احدهما في الاخر ستون وهو جزء السهم فيضرب في اصل
المسألة اثني عشر بسبع مائة وعشرين وهو الذي تصح منه المسألة اخذه
مضروبا في جزء السهم ستين للجدات سهمان بمائة وعشرين وللزوجا
ت الاربعة ثلاثة في ستين بمائة وثمانين لكل واحدة خمسة واربعو
ن وللاخوة للام اربعة في ستين بمائتين واربعين لكل واحد ثمانون
وللاخوة للاب الخمسة ثلاثة كالزوجات في ستين بمائة وثمانين لكل
واحد ستة وثلاثون ومثال الثاني ثلاث جدات وزوجتان وثلاث بنات
وثلاثة اعمام من اربعة وعشرين للجدات السدس اربعة تباينهن وللزو
جتين الثمن ثلاثة تباينهما وللثلاث بنات الثلثان ستة عشر
تباينهن وللاعمام الباقي واحد يباينهم وبين الجدات والبنات
والاعمام مماثلة ويكتفي بعدد صنف منهم ثلاثة وبين الثلاثة والزوجتين
مباينة فيضرب احدهما في الاخر بستة هي جزء السهم فيضرب
في اصل المسألة اربعة وعشرين بمائة واربعة واربعين منه تصح في اصل
المسألة اخذه مضروبا في ستة وضرب في اصل المسألة وفي العول ايضا
لان ما نقول انه مخصوص من اصل الفريضة وتقدم مثال ذلك في قوله
جمعه كله ان تباينا او توافقا تم انكسار الصنفين بين ما لحقته من عدد وان

مر عدد وان كان ما

		١٢	٧٢٠
٣	جدات	٢	١٢٠
٤	زوجات	٣	١٨٠
٣	اخوة لام	٤	٢٤٠
٥	اخوة لاب	٣	١٨٠

٢٠٦

مر عدد وان كان معلوما مما سبق بالقوة زيادة للايضاح وتنبيها على ما الحصر
في البدل فقال وفي انكسار السهام على الصنفين اثنتا عشرة صورة من ضرب
ثلاثة في اربعة لان كل صنف منهما اما ان يوافق سهامه او يباين فيوافق رؤوس
كل صنف منهما سهامه او يباينهما او يباين كل رؤوس سهامه او يوافق
احدهما سهامه ويباين الاخر سهامه يعني او يكون احدهما موافقا
لسهامه والاخر مباينا لسهامه فهذه ثلاث صور ثم كل من هذه
الثلاث اما ان يتماثلا او يكون احدهما داخلا في الاخر فيكتفي بالاكبر
منهما فيضرب في اصل المسألة او يتوافقا فيرد الى وفقه كاربعة
اخوة لام وستة اخوات لاب او يتباينا كثلاثة اخوة واربعة لاب فيضرب
احدهما في كامل الاخر ثم الحاصل في اصل المسألة او يتماثلا كاثنين واثنين
ثم شرع في بيان حقيقة كل من الصور الاربعة المتقدمة فقال في التداخل
ان يفني اي ذو التداخل هو ان يفني احدهما الاخر والا فحقيقة التدا
خل كون احد العددين داخلا تحت الاخر ومندرجا تحته وما ذكره المصنف
علامته وضابطه ان يفني الاقل منهما الاكثر في مرتين او اكثر كاثنين مع
الاربعة والستة والثمانية والعشرة لان الاثنين يفنيان الاربعة
في مرتين والستة في ثلاث مرات والثمانية في اربعة والعشرة في خمسة
وكذا الثلاثة مع الستة والتسعة والاثني عشر وكذا الاربعة مع الثمانية
والاثني عشر وانما يعتبر التداخل في الصنفين واما في السهام مع رؤوس
الصنف فما ذكر من باب التوافق بالنصف او الثلث او الربع كما علم مما
قدمه المصنف ومعنى قوله أولا انه بحيث لم يبق شيء اولا من المعنى
كما في الاثنين مع الثلاثة فانه يبقى واحد وكما في الاربعة مع الستة
فانه يبقى اثنان او مع السبعة فانه يبقى ثلاثة وليس معناه اول مرة فقط
والا لم يشمل الاثنين مع الستة مثلا ومعناه في التسليط او معناه
الاول ولو تعدد والا لم يحصل الافناء اولا بان يبقى بعد تسليط الاقل
على الاكثر عدد اقل من العدد المفني فان بقي من الاكثر واحد فمتباين
كاثنين مع الخمسة او السبعة وكالخمسة مع الستة او مع الاحد
عشر والا بان بقي اكثر من واحد فالتوافق وتكون بنسبة مفرد هو
للعدد المفني بضم الميم وكسر النون في الاخر كالاربعة والستة فاذا

في التسليط بعد الاول ولو تعدد الى التسليط كما في الاثنين مع الثمانية الا في التسليط الثاني